



التاريخ : ٢٠٢٢/١٣/١٤
الموافق : الإثنين
الرقم : وت / ١٨ (2022 / قرار وزاري رقم)
في شأن إجراءات الاطلاع على المعلومات بوزارة التربية

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم 1979/15 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- والرسوم بنظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 1979/4/4 وتعديلاته.
- المرسوم رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها
- القانون رقم 2020/12 في شأن حق الاطلاع على المعلومات.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2020/12 في شأن حق الاطلاع على المعلومات والصادرة بقرار وزير العدل رقم (2021/62).
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com



ق ر ر

مادة (1): تلتزم كافة قطاعات الوزارة بكل في حدود اختصاصها بالآتي:

- 1- تطبيق أحكام القانون رقم 2020/12 ولائحته التنفيذية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل الحصول على المعلومات والاطلاع على القرارات الإدارية وضمان كشفها في التوقيت والحصول على صور الوثائق المرتبطة بها بالكيفية وفي حدود الضوابط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية.
- 2- يحدد كل قطاع موظف أو أكثر بمستوى مدير إدارة أو من يحل محله يكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم 2020/12 ولائحته التنفيذية وأحكام هذا القرار في نطاق القطاع الذي يتبعه، ويعاونه عدد من الموظفين يختارهم باعتماد وكيل القطاع لتلقي واستلام والنظر في الطلبات المقدمة من ذوي الشأن للاطلاع على المعلومات بدون رسم والحصول على صور الوثائق المرتبطة بها بعد سداد الرسم، أو التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في حال رفض طلباتهم أو عدم الرد عليها خلال المدة المقررة بالقانون المشار إليه، ويكون لهؤلاء الموظفين الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها بعد التنسيق مع الجهات المختصة في القطاع، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية.
- 3- يفوض وكيل الوزارة بالنسبة للوحدات التابعة له والوحدات التابعة للوزير كما يفوض الوكيل المساعد لكل قطاع - كل في حدود اختصاصه - وبحسب القطاع الذي تتوافر لديه المستندات محل الطلب - بالبت بالقبول أو الرفض في طلبات الاطلاع على المعلومات بدون رسم وطلبات الحصول على صور الوثائق بعد سداد الرسم، وبالبت في التظلمات الخاصة بها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون المشار إليه ولائحته

- ج. إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة بالقانون المشار إليه يتم تجزئة الطلب متى كان ذلك ممكنا وإلا تم رفض الطلب.
- خ. يمنع منعا باتا إطلاع ذوي الشأن على المعلومات أو الحصول على صورة أي مستند رسمي وفقا للقانون المشار إليه إلا عقب الموافقة على الطلب وبراعى عند إطلاع الطالب على المعلومات أو تسليمه الصور المطلوبة الحصول على توقيعه بما يفيد تحقق الإطلاع أو استلام الصور المطلوبة بعد سداد الرسوم المقررة، مع أخذ تعهد عليه بعدم استخدام المعلومات التي اطلع عليها أو صور الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانونا، وذلك وفقا للمقرر بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (3): تختص إدارة نظم المعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالتالي:

- أ. إعداد صيغ النماذج والإشعارات وإيصالات الاستلام المتعلقة بتلقي واستلام الطلبات والرد عليها وفقا لأحكام القانون رقم 2020/12 المشار إليه ولائحته التنفيذية وذلك بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية، ووضع تصميم مناسب لهذه النماذج ونشرها على موقع الوزارة، وبراعى حال ما إذا تم تقديم الطلب أو التظلم الكترونيا أن يتم منح مقدمه تلقائيا إشعارا بصيغة (pdf) بتقدمه للطلب أو التظلم، على أن يكون هذا الإشعار بنفس شكل الإشعار حال تقديم الطلب يدويا وفقا للنموذج المعتمد.

ب. إنشاء سجل إلكتروني تعيد فيه الطلبات المقدمة وأرقامها وتاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها وتوقيع صاحب الشأن بما يفيد حصوله على المعلومات أو الوثائق www.moe.edu.kw بحيث يمكن إطلاع الطالب على تاريخ التسجيل تلقائيا في هذا السجل بمجرد تقديم الطلب الإلكتروني، ويتم التنسيق مع قطاعات الوزارة في كيفية الدخول على هذا السجل والتسجيل فيه بالنسبة للطلبات التي تقدم ككتابات للقطاعات المعنية مباشرة، وبالنسبة أيضا لباقي البيانات التي يتم تسجيلها لمناسبة بحث الطلب أو الانتهاء منه، مع مراعاة الخصوصية، على أن يتضمن السجل إمكانية استخراج البيانات وطباعتها متى ما دعت الحاجة لذلك.

ج. تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لدى الوزارة حسب الأصول المهنية والفنية المرعية أو وفقا للاعتبارات التي تحددها القطاعات المختصة على أن يكون ذلك بعد موافقة وكيل الوزارة واعتماده لهذا التصنيف، مع مراعاة أن يتم ذلك جميعه خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

د. النشر على موقع الوزارة الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه لدليل يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها مع مراعاة المادة الخامسة من القانون المشار إليه بالتنسيق مع قطاعات وإدارات الوزارة.

هـ. (4): يختص قطاع الشؤون المالية فيما يخص المعلومات والوثائق الخاصة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتوفير الأجهزة اللازمة والإجراءات المالية والحسابات الخاصة لتحصيل وتوريد الرسم المقرر للحصول على الصور والوثائق المشار إليها بواقع (5) دنانير لكل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن (10)، ويضاف (نصف) دينار عن كل ورقة زائدة وفقا لنص المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه.

و. (5): على كافة قطاعات الوزارة والإدارات والوحدات التابعة ككل فيما يخصه التعاون وتزويد الموظفين المختصين بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ هذا القرار في المواعيد وبالضوابط المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (6): يحظر على جميع موظفي الوزارة الكشف عن المعلومات الواردة في المادة (12) من القانون رقم 2020/12 المشار إليه، وعلى الأخص ما يلي:

1. إذا تقررّت السريّة بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المعني - باعتبار الأوراق التي تضمنتها سريّة وللمدة التي يحددها المجلس.
2. إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
3. إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصّة أو الطليبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفيّة إلا إذا وافق صاحب الصفّة على كشفها.
4. إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
5. إذا تقررّت السريّة بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامّة للتحقيقات.
6. المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

مادة (7): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بما جاء فيه.

المحامي مسيفر عايض
وزير النيابة ووزير التعليم العالي
mesferlaw.com
والبحث العلمي

د. علي فهد المصنف



رئيسة المجلس
مكتب معاش الوزير
مكون أورورا
المكشور لانسكون
مديري عموم المناطق التعليمية والتعليم العام
مديرو الأفران التعليمية
جميع الوحدات التعليمية بالوزارة
مراقبي الشؤون التربوية
مراقبي شؤون المعاهد